



ISSN2075-7220 :

الرقم المجلدي

ISSN2313-0377 :

الرقم المجلدي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم سالم كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. هوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

المجلد الرابع

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم المجلد في دار الكتب والمكتبات بـ ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

♦ Labour offences provided for
by special laws

♦ The role of administrative
sanctions in protecting drug
security

♦ The Monetary Mortgage,
Legal Study Compared to
Islamic Jurisprudence

♦ A concept of principle of full
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	أ.د. اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر ابراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السيقاة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	أ.د. منصور حاتم محسن م.د. بان سيف الدين محمود م.م. خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسانح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا	٨٤٣-٨١٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ.د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفقة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القرشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ.د. فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م. عبد الخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن	١٦٠٧-١٦٢٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		قاسم محمد حنتوش	
٤٤	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣-١٦٥٣
٤٦	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢	جريمة تعطيل أوامر الحكومة - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣	جريمة التقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	ا.م.د. ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	ا.م.د. اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.د. عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المساواة (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثير المتعدد لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العاودي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية

أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي

جامعة بابل / كلية القانون

غسان شهيد كريم جبار

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

جاءت هذه الدراسة لبيان مدى مواءمة القواعد القانونية المنظمة للحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية والواردة في قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية مع الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق والمتمثلة بحقوق المؤلف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية، ومن ثم معالجة اوجه القصور التشريعي ان وجدت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع بما ينسجم مع الظروف والمتغيرات التي تمتاز بها حقوق الملكية الفكرية، وتتجلى اهمية الدراسة من ناحيتين هما الناحية النظرية والناحية العملية فمن الناحية النظرية فإن موضوع الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية يثير العديد من الفرضيات القانونية حول مواءمة احكام الحجز مع الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق فضلاً عن الاهمية العملية التي قد تفوق اهميته النظرية ذلك ان معرفة النظام الاجرائي للحجز التنفيذي يتطلب إجراءات خاصة يجب الإلمام بها قبل الشروع بتلك الاجراءات.

مقدمة

بسم الله كلمة المعتصمين ومقالة المتحرزين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الانبياء والمرسلين حبيب أله العالمين أبي القاسم محمد وعلى اله وصحبه المنتجبين الى قيام يوم الدين .
أما بعد فأننا سنتناول ابتداءً جوهر فكرة البحث ومن ثم سنخرج على المشكلة البحثية والتي تطلبت الشروع في هذه الدراسة بغية التوصل الى النتائج التي من المؤمل أن تساهم في معالجتها وكذلك أهدافه وأهميته وكما يلي :

اولاً : جوهر فكرة البحث

تنقسم الحقوق المالية على وفق التقسيم التقليدي على قسمين هما الحقوق العينية والحقوق الشخصية ، و الحقوق العينية هي سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات ، تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء على نحو أو آخر ، وحق الملكية هو أوضح الحقوق العينية ، أما الحقوق الشخصية فهي رابطة قانونية بين شخصين (دائن ومدين) يستطيع بمقتضاها الدائن أجبار مدينه على أداء عمل أو الامتناع عن عمل ، و بتطور الحياة وتقدمها لم يعد هذا التقسيم كافياً لاستيعاب كل أنواع الحقوق المالية ، أذ ظهر نوع ثالث من الحقوق المالية والتي يطلق عليها (الحقوق المعنوية) ومثالها حق المؤلف على أفكاره وحق الموسيقي على ألحانه وحق التاجر على علامته التجارية وحق المخترع على اختراعه ، وتنقسم الحقوق

المعنوية على ثلاث اقسام هي : حق الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف) وحق الملكية الصناعية (براءة الاختراع) وحق الملكية التجارية (العلامة التجارية) .

ولما كانت الحقوق المعنوية من الحقوق المالية فالأصل أن تنطبق عليها قواعد الحجز التنفيذي التي تسري على الحقوق الاخرى العينية والشخصية، فعند امتناع أو اخلال صاحب الحق المعنوي عن الوفاء بالتزامه جاز للطرف الاخر اتخاذ سبيل التنفيذ الجبري والذي تجريه السلطة العامة تحت اشراف القضاء ومراقبته ، حيث يقوم صاحب السند التنفيذي باقتضاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه وذلك عن طريق الحجز على أموال المدين مهما كانت طبيعتها. بيد أن طبيعة المحل الخاصة في هذه الحقوق ستحتّم استثنائها من قواعد الحجز التنفيذي التي تسري على غيرها من الحقوق المالية .

ثانياً : مشكلة البحث والاسئلة البحثية

إن مشكلة البحث الرئيسية هي مدى امكانية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية وتحقيقها للهدف المتوخى منها لأن القواعد العامة للحجز التنفيذي قد وضعت في ظل اقتصار الحقوق المالية على الحقوق التقليدية (شخصية وعينية) .

وستتفرع عن مشكلة البحث مجموعة من الاسئلة البحثية يمكن أجمالها بما يلي :

- ١- ما هي الاشكاليات التي تظهر عند تطبيق أحكام الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية ؟
- ٢- ما هو الموقف القانوني من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية ؟
- ٣- هل من الممكن تطبيق الأحكام القانونية الواردة في قانون التنفيذ العراقي عند إجراء الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية ؟
- ٤- هل أن قانون التنفيذ العراقي النافذ تتماشى أحكامه مع التطور الحاصل في الحقوق المالية ؟

ثالثاً : أهداف البحث وأهميته

تهدف هذه الدراسة الى بيان النظام القانوني الذي يحكم الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي، ومن ثم معالجة أوجه القصور التشريعي - إن وجدت - في النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع في ظل القوانين النافذة ، وتتجلى أهمية الدراسة من ناحيتين هما : الناحية النظرية والناحية العملية ، فمن الناحية النظرية فأن موضوع الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية يثير العديد من الفرضيات القانونية حول مواءمة أحكام الحجز التنفيذي مع الطبيعة الخاصة للمحل في حقوق الملكية الفكرية ، هذا فضلاً عن الاهمية العملية التي قد تفوق أهميته النظرية السابق ذكرها .

رابعاً : الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي عن موضوع مشابه أو قريب من الموضوع محل الدراسة لم نجد دراسة مشابهة أو قريبة أو يمكن اعتبارها نقطة انطلاق لهذه الدراسة أو نقطة للبدء من حيث انتهت الدراسات السابقة ، وإنما وجدت دراسات تتناول الحماية القانونية للحقوق الفكرية ، ودراسات تتناول الحجز التنفيذي على العقار والمنقول ، ولذا ولابتعاد هذه الدراسات عن موضوع الحجز التنفيذي على أي حق من الحقوق الفكرية ، فلا يمكن اعتبارها دراسات سابقة حول هذا الموضوع .

خامساً : نطاق البحث ومنهجه

ستركز هذه الدراسة على استعراض النصوص القانونية المنظمة للحجز التنفيذي في القانون العراقي ومدى امكانية تطبيق احكام الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية وسنتبع المنهج المقارن بين أحكام التشريع والفقه والقضاء في القوانين محل المقارنة كالقانون المصري والفرنسي .

سادساً : خطة البحث

ولتحقيق مرامي البحث سنوزع الكلام في هذه الدراسة على مبحثين :

سنخصص الاول لمدى انطباق أحكام الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية ، وسنكرس ثانيهما للتنظيم التشريعي للحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية .

فأذا فرغنا من ذلك كله وصلناه بخاتمة سنبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث.

المبحث الاول

مدى انطباق احكام الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية

من المعروف ان الحجز هو اجراء ينحصر اثره المباشر في التحفظ على مال او حق معين للمدين لمصلحة الدائن الحاجز لمنع المدين من اي تصرف مادي او قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن ، ولما كان الاصل ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، لذا فإن كل حق له قيمة مادية لن يكون بمنأى عن الحجز ، ولما كان المحل في حقوق الملكية الفكرية غير مادي فهناك احتمال كبير بوجود تعارض بين الحجز التنفيذي وبين طبيعة هذه الحقوق وإمكانية تطبيق قواعد الحجز على المنقول على حقوق الملكية الفكرية ، ومدى مواءمة القواعد القانونية المنظمة للحجز التنفيذي مع أحكام الحقوق الفكرية ، ولغرض بسط الكلام في هذه المواضيع سنقسم هذا المبحث على مطلبين : سنبحث في اولهما لشروط الحجز على المنقول وسنكرس ثانيهما لتطبيق شروط الحجز على المنقول على حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الاول

شروط الحجز على المنقول

تنقسم قواعد الحجز على المنقول على قسمين هما : حجز المنقول لدى المدين أو حجز المنقول لدى الغير .

واذا ما اعتبرنا حقوق الملكية الفكرية منقولات بطبيعتها فهل يمكن ان تنطبق عليها احكام الحجز التنفيذي الخاصة بالمنقول ؟

للإجابة على هذا السؤال سنقسم البحث في هذا المطلب على فرعين : سنكرس اولهما لحجز المنقول لدى المدين ، وسنبحث في ثانيهما لحجز المنقول لدى الغير .

الفرع الاول

حجز المنقول لدى المدين

أن حجز المنقول لدى المدين هو الحجز الذي يوقع على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي في حيازته أو في حيازة من يمثله ، بقصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها واستيفاء حق الحاجز من ثمنها ، أو تسليم المال المحجوز عليه الى الحاجز اذا كان هذا المال هو محل الحق وتختلف شروط حجز المنقول بحسب ما اذا كان المنقول تحت اليد أو تحت يد الغير ، وسنعرف كل منها في فقرة مستقلة :

اولاً : شروط حجز المنقول تحت يد المدين : هناك عدة شروط لا بد من تحققها لإمكانية ايقاع الحجز على المنقولات التي تحت يد المدين وهي الاتي :-

١- ان يكون المال المراد الحجز عليه منقولاً لا عقاراً

يقصد بالأموال المنقولة هي تلك الاموال التي يتم نقلها من مكان الى آخر دون تلف أو تغير في هيئتها ، وتنقسم المنقولات الى ثلاث أنواع هي المنقولات بطبيعتها وهي التي يمكن نقلها من مكان الى اخر دون تلف سواء كانت قادرة على الانتقال بقوتها كالحیوانات أو ان تنقل بقوة خارجية كالجماد ، اما النوع الثاني فهي المنقولات بحسب المال ، وهي اشياء ثابتة او عقارات بطبيعتها ولكنها يطلق عليها صفة المنقول نظراً لما ستؤول اليه ، كالثمار والمحاصيل الزراعية وانقاض البناء ، واما النوع الثالث فهي المنقولات المعنوية والتي هي اشياء غير مادية كونها غير محسوسة كالأفكار والابتكارات ، وهي في الاصل وبحسب طبيعتها لا عقارات ولا منقولات ولكنها خرجت لطبيعتها من كونها عقار فلم يبقى سوى اعتبارها من المنقولات غير المادية .

وقد نصت المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في الفقرة (٢) على أن "المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة " ، ومن هذا النص يتبين لنا بأن المشرع العراقي قد عرف المنقول بشكل مفصل بحيث لا يدع مجالاً للشك او اللبس بين المنقولات والعقارات ، الا أننا نجد المشرع المصري لم يعرف المنقول بشكل مباشر وانما عرف العقار في

المادة (٨٤) منه واعتبر كل ماعدا ذلك فهو منقول ، كما تعرفه المادة ٥٢٨ مدني فرنسي بأنه " تكون منقولات بطبيعتها الاشياء التي يمكن ان تنقل من مكان الى آخر ، سواء لأنها تتحرك

بذاتها كالحوانات ، او لا نها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بتأثير قوة أجنبية كالأشياء غير الحية " ومن هذه التعريفات يتضح لنا جلياً بأن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد بينت وبشكل واضح ماهية المنقول الذي يمكن تطبيق إجراءات الحجز التنفيذي عليه .

ولان الحجز التنفيذي الذي نظم المشرع العراقي احكامه في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ تضمن في بعض مواده اجراءات الحجز على المنقول لدى المدين .

وفهم من تلك النصوص بأن المنقول الذي تسري عليه احكام الحجز يجب ان يكون مادي محسوس يمكن حيازته ونقله ، لكن وعلى الرغم من اعتبار الحقوق المعنوية من المنقولات الا انها تبقى اشياء معنوية من نتاج الذهن لا يمكن تصور اعتبارها ذوات اجسام مادية ، بالتالي فأننا نصل الى سؤال مهم هو : هل من الممكن أن نطبق اجراءات حجز المنقول لدى المدين على الحقوق الفكرية ام لا ؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في المطلب الثاني .

٢- يجب ان يكون المنقول ماديا لا معنويا

لم نجد في قانون التنفيذ العراقي ولا في قانون المرافعات المدنية ، كما لم نجد في القوانين الاجرائية محل المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي نصوص توجب ان يكون محل الحجز من الاموال المنقولة المادية وليس المعنوية ، ولكن الفقه قد تكفل بهذا الامر^(١) ، حيث لا يمكن اتباع اجراءات حجز المنقول لدى المدين والتي نظمها المشرع الا في المنقولات المادية دون المنقولات المعنوية^(٢) ، وبذلك من المفترض أن تستبعد من نطاق الحجز المنقولات غير المادية كحقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية كونها اشياء معنوية لا تدرك بالحس وانما تدرك بالتصور العقلي ، ويستثنى من ذلك السند لحامله وذلك لوجود الحق في ذات السند لحامله كونه منقول مادي يحجز عن طريق السند بين يدي المدين لمنع التصرف فيه .

٣- ان يكون المنقول في حيازة المدين :

الحيازة أما ان تكون لمالك الشيء أو لغيره ، ولا يمكن احتمال وجود فرض ثالث ، وفي الواقع فإن مسألة متى يعتبر المنقول في حيازة المدين من المسائل المهمة والتي تنطوي على نوع من الصعوبة ، خصوصاً وأن المشرع لم يورد نصاً خاصاً بذلك ، وان جزاء مخالفة أي نص قانوني أمر هو البطلان بأي حال من الاحوال ، ونتيجة لذلك فإن الدائن اذا سلك طريقاً للحجز غير الذي رسمه المشرع فإن نتيجة عمله هو البطلان ، كان من الضروري هنا تحديد معنى الحيازة خصوصاً ونحن نبحث في موضوع الحجز على الحقوق الفكرية التي هي في الاصل محل خلاف ، فالحيازة تنطوي على عنصرين عنصر مادي والذي يتمثل بالسيطرة المادية على الشيء ، وعنصر معنوي يتمثل بنية الظهور بمظهر صاحب الحق ، وعندئذ نكون هنا أمام حيازة قانونية كاملة ، وبالعودة الى حقوق الملكية الفكرية فإنه من الواجب طرح السؤال التالي : هل من الممكن تحقق السيطرة المادية على الحقوق الفكرية ؟

وعلى هذا الاساس لا بد من إعادة النظر في موضوع الحيازة المادية للأشياء ، أذهب رأي من الفقه الى أن العنصر المادي للحيازة يجب أن يأخذ حيز اوسع في الفهم ، وأن يكون مفهوم السيطرة واسع ومرن ، أي أنه لا يجب أن يباشر الحائز الحيازة بنفسه وأن يكون هو المسيطر على الشيء فعلياً ، بل من الممكن أن تكون لديه القدرة القانونية على السيطرة المادية على الشيء^(٣) ، وبذلك يمكن تطبيق إجراءات حجز المنقول لدى المدين بشكل مرن مع امكانية تجاوز بعض العقبات التي تعترض التنفيذ

الفرع الثاني

شروط حجز ما للمدين من منقول لدى الغير

ان حجز ما للمدين من منقول لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي لدى الغير أو في ذمة الغير ، القصد منها منع هذا الغير من الوفاء للمدين او تسليمه ما في حيازته من المنقولات ، وذلك تمهيداً لاقتضاء الدائن حقه من المال المحجوز او من ثمنه بعد بيعه^(٤) .

ويتميز هذا الحجز بوجود ثلاث اطراف هم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير محجوز لديه ، وقد وضع المشرع لهذا الطريق المتميز من طرق الحجز إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين ، رعاية لمصلحة الحاجز من ناحية ولمصلحة المحجوز لديه من ناحية اخرى ، اضافة الى ان هناك حالات من غير الممكن تصور امكانية ايقاع الحجز فيها الا بالحجز لدى الغير ومثالها الحجز التنفيذي على حقوق المؤلف .

وهناك شروط خاصة يجب توافرها لإيقاع هذه النوع من الحجز وهي :-

١- ان يكون المال الذي يوقع عليه الحجز من المنقولات المادية

سبق وأن بينا فيما سبق تفصيلاً ماهية المنقول ، وبناءً على ذلك لا يتناول هذا النوع من الحجز العقارات بالطبيعة والعقارات بالتخصيص وذلك لكون حجز العقارات تنظمه بأحكام خاصة بالعقارات .

٢- ان يكون المنقول المادي مملوكاً للمدين وموجوداً في حيازة الغير وقت توقيع الحجز

المنقولات المادية التي في حيازة الغير ، هي تلك المنقولات التي تكون مملوكة للمدين وفي حيازة الغير وقت توقيع الحجز عليها . والتي لا يمكن تطبيق إجراءات حجز المنقول لدى المدين عليها ، لذلك فقد اخضعها المشرع لإجراءات خاصة بها وهي حجز ما للمدين لدى الغير^(٥) ، والذي يبدأ بتبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز بغية حبس المنقول الذي تحت يديه ومنعه من تسليمه الى المدين ، والمنقولات التي يجوز الحجز عليها بهذا الطريق هي المنقولات التي تصلح أن تكون محلاً لمديونية بين المدين والمحجوز عليه والغير المحجوز لديه ، ومن صور هذه العلاقة هي علاقة المؤلف وهو المدين ودار النشر وهو المحجوز لديه والدائن وهو المحجوز له ، وبخلاف هذا الشرط يعد الحجز باطلاً ولكن لا بد من الإشارة الى ان هناك حالة يصح فيها الحجز بخلاف هذا الشرط وهي في حالة الحجز العام فإنه يجوز ان يتناول هذا الحجز اموال المدين حتى ولو كانت حيازته لها بعد الحجز ما دامت الحيازة قد تمت قبل تقديم التقدير عن ممتلكات المدين^(٥) .

٣- ان يكون الحائز للمنقولات من الغير

إن من الواجب تحديد فكرة الغير الذي أشار اليه المشرع ، والذي بناءً على هذا التحديد نستطيع أن نبين ما اذا كان الطريق للحجز الواجب اتباعه هو حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وقد ذكرنا بأن خطأ الدائن في اتباع الطريق الصحيح نتيجته البطالان كونه متعلقاً بالنظام العام ، ومن مراجعة قانون التنفيذ العراقي والقوانين الاجرائية محل المقارنة فأنا لم نجد ما يشير الى تعريف أو توضيح الغير المشار اليه في القانون ، وبناءً على ذلك فقد تصدى الفقه لهذه بالمهمة ليبين من هو هذا الغير الذي اشار اليه المشرع حيث نجد ان هناك اكثر من رأي في تحديد هذا المفهوم ، أذ ذهب رأي الى القول بأن الغير هو كل شخص مستقل (بشخصيته القانونية) عن المدين^(٦) ، ويذهب رأي آخر الى القول بأن الغير هو من لا يستطيع المدين المحجوز عليه أن يسترد منه حيازة المنقول الا بالالتجاء الى القضاء^(٧) ، كدائن المدين ، اما اذا كان المدين يستطيع أن يسترد الحيازة للأموال التي لدى الغير دون الحاجة الى

الالتجاء الى القضاء فلا يعتبر الحائز من الغير ، كالخلف العام ، وأما الرأي الثالث فهو الذي يقوم على وجود علاقة مديونية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه ، ويحتل هذا الاخير مركز المدين بالمعنى الواسع^(٨) ، ونحن مع الرأي الاخير كونه الادق عند تطبيق هذا النوع من الحجز يكون سبب وجود المال لدى الغير حق للمدين ، أي انه يجب ان يكون هناك الزام قانوني بتقديمها كالمنقولات الموجودة لدى الغير كوديعة^(٩) .

المطلب الثاني

تطبيق شروط حجز المنقول على حقوق الملكية الفكرية

بالنظر لخصوصية المحل في حقوق الملكية الفكرية والتي تتجسد في أنه شيء غير مادي تشخص أمكانية تطبيق شروط الحجز على المنقول سواء لدى المدين أو عند الغير على حقوق الملكية الفكرية ومدى امكانية الموازنة بين المحل غير المادي وبين هذه النصوص التي صيغت بالأساس لتطبق على المنقولات المادية .

ولأجل تسليط الضوء على الفكرة أعلاه سنقسم الكلام في هذا المطلب على فرعين: سنستعرض في أولهما مدى مواءمة شروط الحجز لدى المدين مع حقوق الملكية الفكرية ، وسنبحث في ثانيهما مدى مواءمة شروط الحجز لدى الغير مع حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الاول

مدى مواءمة شروط الحجز لدى المدين مع حقوق الملكية الفكرية

سنحاول في هذا الفرع تطبيق الاحكام القانونية الواردة في قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل على حقوق الملكية الفكرية ، وبيان امكانية تطبيق تلك النصوص القانونية على الحقوق الفكرية عند الحجز عليها تنفيذاً :

١. أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولاً لا عقاراً :- يفرق فقهاء القانون كالعلامة السنهوري والدكتور سليمان مرقس بين الحق ومحلّه ، فالحق هو المال ، ومحل هذا الحق هو الشيء الذي يرد عليه الحق .

وقد نصت المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على " ١- العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغرس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية ، ٢- والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة " ومن الملاحظ بأن النص الوارد ذكره واضح في ظاهره بتمييز المنقول عن العقار ، ولكون موضوعنا هو الحجز على الحقوق الفكرية فأنا نلاحظ بأن الاصل أن الاشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها من المنقولات ولا من العقارات وذلك لان تقسيم الاشياء الى منقولات وعقارات كما لاحظنا مبني على اساس الثبات أو القابلية للحركة وهو ما لا يمكن تصوره الا في الاشياء المادية فقط ، ومع ذلك وخروجاً من الاصل فأنا افترضنا اعتبار الاشياء المعنوية من المنقولات وأخضعناها الى حكم المنقول .

ولذا يبدو لنا من المنطق اخراج المنقولات المعنوية من نطاق الحجز على المنقول ، وتنظيمها بأحكام قانونية خاصة بها ، فكون تلك الاشياء في حكم المنقول افتراضاً لا يعني بالضرورة تطبيق كل احكام المنقول عليها .

٢. ان يكون المنقول ماديا لا معنويا :- وفي اعتقادنا فإن هذه الفقرة واضحة ومباشرة ولا تحتاج الى تفصيل في اشتراط ان يكون المنقول المراد تنفيذ الحجز عليه ماديا لا معنوياً ، وهنا قد اخرجت حقوق الملكية الفكرية من دائرة حجز المنقول لدى المدين ، ولكننا حين نستعرض انواع الحقوق الفكرية كحق المؤلف والعلامة التجارية وبراءة الاختراع نجدها في الاصل حقوق معنوية ولكنها من الممكن أن تأخذ شكلاً مادياً كحقوق المؤلف التي باستيفائها للركن الشكلي الذي هو إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معد للنشر ، لا ان يكون مجرد فكرة يعوزها الاطار الذي تتجسم فيه ، أي ان يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية المتوخاة منها ، فتكون أصول المصنف المكتوب ليس مجرد مشروع لا يزال قيد الفكر ويخضع في أي لحظة الى التنقيح والتغيير وربما التبديل ، بل يجب أن تكون قد اخذت وضعها النهائي وأصبحت جاهزة للنشر ، بغض النظر عن نوع المصنف او طريقة التعبير عنه ، كون طرق التعبير عن المصنفات تتعدد حسب نوعها ، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة ، وهذه هي الحقوق الادبية والعلمية ، والتي تستوفي ركنها الشكلي بالطباعة ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت ، وهذه هي المصنفات الموسيقية ، والتي تستوفي ركنها الشكلي بالأداء العلني للجمهور ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة ، وهذا شأن الممثلين ، والتي تأخذ ركنها الشكلي بالإخراج ، فإنه من الممكن التنفيذ عليه وبيعه واستحصال ما ينتج عن عملية البيع لإيفاء الدائنين ، مع ملاحظة ما نص عليه المشرع من امكانية الحجز على حقوق المؤلف التي تم نشرها فقط ، واما التي لم تنشر بعد فلا يجوز حجزها ، ونعتقد بأن فلسفة المشرع في عدم جواز الحجز على الحقوق التي لم تنشر هو لأخذه بالنظرية المزدوجة لحقوق المؤلف ، والتي تميز بين الحق الادبي والحق المالي للمؤلف باعتبارهما حقين مستقلين عن بعضهما البعض ، فالحق الذي اجاز المشرع الحجز عليه هو الحق المالي الذي هو حق عيني أصلي ، وهو مال منقول يمكن التصرف فيه بجميع التصرفات وبالتالي امكانية الحجز عليه ، على عكس الحق الادبي الذي لم يجوز المشرع الحجز عليه كونه ليس بحق عيني ، وليس بمال اصلاً ، بل هو حق من حقوق الشخصية^(١٠) ، أي اللصيقة بالشخصية وليس بمعنى أنه رابطة بين دائن ومدين ، وكذا هو الحال في العلامة التجارية وبراءة الاختراع ، فإن المشرع قد اشترط ضمناً عدم جواز الحجز عليها الا بعد ان تأخذ صورتها المادية التي تبرز بها الى الوجود ، وهو اشتراط تسجيلها لدى الجهة المختصة والتي تأخذ صورتها المادية بهذا التسجيل .

٣. ان يكون المنقول في حيازة المدين :- وبتطبيق هذا الشرط على حقوق الملكية الفكرية فإنه من المتعذر تصور حيازة أي حق من حقوق الملكية الفكرية الحيازة المادية المعتادة وذلك لكونها كما اسلفنا لا تدرك بالحس ، ولكن اذا نظرنا للحيازة من زاوية أخرى ، وهي الاتجاه المرن للحيازة والتي اشرنا اليها ، أي ان المالك للحق الفكري سواء كان حقوق مؤلف او براءة اختراع او علامة تجارية ، لا يستلزم بالضرورة حيازته المادية للشيء ، ولكن يكفي أن يكون الحائز هو المسيطر الفعلي للحق الفكري ، أي ان تكون لديه القدرة القانونية على السيطرة المادية على الحق الفكري ، وبهذه النظرة فقط يمكننا تصور أن يكون المنقول من الحقوق الفكرية في حيازة المدين ، فالعلامة التجارية لا يمكن تصور حيازتها الحيازة المادية المعتادة وكذلك براءة الاختراع وحقوق المؤلف كونها حقوق ذات طبيعة خاصة ، ولكننا اذا نظرنا اليها بهذا الاتجاه المرن فإنه من الممكن ان تستقيم معها فكرة الحيازة .

وخلاصة ما تقدم ومن خلال استعراض شروط الحجز على المنقول أعلاه والتي كما لاحظنا امكانية تطبيق قسم منها على حقوق الملكية الفكرية مع تعذر تطبيق القسم الاخر كتعذر تطبيق احكام الحجز على العلامة التجارية ، فأنا نتوصل الى نتيجة وهي عدم امكانية تطبيق شروط الحجز على المنقول على حقوق الملكية الفكرية عند اجراء الحجز التنفيذي .

الفرع الثاني

مدى مواءمة شروط الحجز لدى الغير مع حقوق الملكية الفكرية

سنحاول في هذا الفرع تطبيق الشروط القانونية التي نص عليها المشرع في قانون التنفيذ والتي تناولناها فيما سبق ، ومحاولة مواءمة تلك الشروط عند تطبيق اجراءات الحجز التنفيذي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية :

١. ان يكون المال الذي يوقع الحجز عليه من المنقولات المادية لا المعنوية ولا العقارية : لقد سبق لنا بيان هذه الفقرة ، وبتطبيق هذا الشرط على حقوق الملكية الفكرية نجد انه من الاستحالة تطبيقه كون الحقوق الفكرية في الاصل حقوق معنوية غير مادية وغير محسوسة لا تدرك الا بالفكر .

٢. ان يكون المنقول المادي مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير وقت توقيع الحجز : نلاحظ بصورة عامة انه من الممكن تطبيق هذه الفقرة عند ايقاع الحجز على حقوق الملكية

الفكرية على فرض ان محل حقوق الملكية الفكرية من المنقولات ، وذلك لاشتراط المشرع في قانون حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١١) منه على (لا يجوز الحجز على حق المؤلف ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة بانه استهدف نشرها قبل وفاته) وعلى الرغم من تعليق العمل بهذا النص وعدم أيجاد نص بديل فإنه يفهم من النص اعلاه بجواز الحجز على حقوق المؤلف ، وفي الغالب قيام المؤلف بتكليف دار للنشر تتولى طبع وتوزيع نتاج المؤلف ، وفي هذا الوقت تحديدا يتم ايقاعه الحجز لدى الشخص الثالث والذي هو من الغير ، وكذلك اشتراط المشرع في قانون التنفيذ هو عدم جواز ايقاع الحجز الا على المصنفات التي يتم نشرها أو التي تكون معدة للنشر بالحالة التي يتركها عليها المؤلف بحيث يثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشر المصنف ، أما بالنسبة الى

براءة الاختراع فإن الحجز الذي يقع عليها انما يكون بكتاب يرسل من دائرة التنفيذ الى الدائرة المسؤولة عن منح براءات الاختراع ، والذي يطلب بموجبه وضع اشارة الحجز على البراءة تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني ، ومن الممكن اعتبار مسجل براءات الاختراع هو الشخص الثالث الذي يتم اجراء التنفيذ لديه ، أما العلامة التجارية فإنه كما اسلفنا بأن اجراءات منح العلامة التجارية تكون بموافقة الجهات الحكومية المختصة ، وبذلك فهي لا تختلف في اجراءاتها عن الاجراءات المتبعة في تسجيل براءة الاختراع وكذلك إجراءات الحجز عليها وهذا كله يدخل ضمن الاحكام القانونية الواردة في قانون التنفيذ والمنظمة لاحكام حجز المنقول لدى الغير في الفصل الرابع منه في المواد (٧٥) وما تليها .

٣. ان يكون المنقول في حيازة الغير : عند تطبيق هذا الشرط على حقوق الملكية الفكرية نجد انه من الممكن تطبيقه اذا نظرنا للشرط النظرة العامة ، ولكن بتحليلنا للغير وما هي الشروط الواجب توفرها في الشخص الثالث حتى ينطبق عليه أسم الغير من وجوب أن تكون هناك علاقة مديونية بين صاحب الحق وهو المدين وهذا الغير ، أي أنه وفقاً لذلك لا يمكن اعتبار الموظف المختص بتسجيل براءة الاختراع أو الموظف المختص بتسجيل العلامة التجارية هو الشخص الثالث ، ولكن بالعودة الى المادة (٨٠) من الفصل الرابع والذي تحت عنوان حجز ما للمدين لدى الغير من قانون التنفيذ العراقي والتي نصت على (اذا كان المحجوز اسماً اسمية

او سندات قرض فيجب اخبار الجهة المصدرة لها بالحجز ويترتب عليها مسؤولية الغير ، وفقاً لأحكام هذا الفصل على ان يراعى عند بيعها النظام المتعلق بها) ، نلاحظ بأن المشرع قد اعتبر الجهة المصدرة للسندات والاسهم من الغير ، وهنا يثور تساؤل هل من الممكن القياس على هذا النص القانوني فيما اذا كان الحجز يتعلق بحق من الحقوق الفكرية ؟ وللإجابة على ذلك فإنه على الرغم من الشبه الكبير بين الحق في حقوق الملكية الفكرية وبين الحق في الاسهم والسندات ألا انه لا يمكن تطبيق أحكام النص اعلاه على حقوق الملكية الفكرية وذلك لكونه نص خاص للاسهم والسندات ولا مجال للاجتهاد في مورد النص . ومما تقدم يتبين لنا بأن الاصل في حقوق الملكية الفكرية ان تكون لها قيمة مالية ، وهي ترد على شيء ، لذلك يمكن وفقاً للقواعد العامة الحجز عليها ، غير ان ارتباط هذا الشيء بكونه حق معنوي يجعل من الصعوبة التنفيذ عليه وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للحجز والواردة في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ ، سواء كان الحجز على المنقول لدى المدين او لدى الغير.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي للحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية

بدايةً لا بد من البحث في القوانين العراقية وفي القوانين محل المقارنة القوانين المصرية والفرنسية عن التنظيم التشريعي الذي يتولى تنظيم أحكام الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية ، وفيما اذا كان هناك قانون خاص ينظم أحكام الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية وما هي الاحكام التي تضمنها ذلك القانون ، ولكننا في نهاية المطاف لم نجد في القوانين الاجرائية العراقية ولا في القوانين محل المقارنة تنظيم تشريعي مستقل خاص بالحقوق الفكرية .

ولغرض اعطاء فكرة واضحة عن المعالم الاساسية لهذا المبحث سنقسم الكلام على مطلبين سنبحث في أولهما موقف المشرع العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية ، وسنكرس ثانيهما لموقف التشريعات المقارنة من الحجز .

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي

سنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات العراقية المنظمة لأحكام الحجز التنفيذي بصورة عامة وفيما إذا كانت تتضمن أحكاماً خاصة بالحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية سواء بالقوانين الاجرائية ، أو الموجودة في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، والتي سنبحثها في فرعين : سنخصص أولهما لأحكام الحجز التنفيذي الواردة في قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية ، وسنبحث في ثانيهما الاحكام الواردة في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وكما يأتي :-

الفرع الأول

في قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية

أوردت المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ الاموال التي لا يجوز الحجز عليها ، وما يهمنها في هذا النص ما جاء بالفقرة (١٢ و ١٣) من المادة اعلاه والتي نصت على انه "١٢- اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها ، اما اذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه، ١٣- العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي".

ومما تقدم فأنتنا نلاحظ بأن المشرع قد اعتبر اثار المؤلف والصور والخرائط والعلامة التجارية وبراءة الاختراع من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها ، الا أنه فرق بين حالتين : أولهما التمييز بين الاثر المطبوع وغير المطبوع، فإذا كان الاثر غير مطبوع أي انه مجرد فكرة والفكرة هي شيء غير مادي لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد وبالتالي لا يمكن الحجز على الافكار أو التنفيذ عليها اما اذا كان الاثر مطبوع اي تجسد الاثر بالصورة المادية المتعارفة واتخاذها شكلاً مادياً ملموساً كأن يكون بصورة كتاب أو صورة لشخص أو منظر طبيعي أو خريطة أو صورة فوتوغرافية بطريقة احترافية ، فهنا يمكن إيقاع الحجز على هذه الاثار والتحفز عليها تمهيداً للتنفيذ عليها .

ثانيهما التمييز بين الاثر المعد للنشر و غير المعد للنشر ، فيجوز إيقاع الحجز التنفيذي على الاثر المعد للنشر بالصورة التي كان عليها وقت ايقاع الحجز ، في حين لا يجوز ايقاع الحجز اذا كان الاثر غير معد للنشر ، وهو ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي في الفقرة (١٢) من المادة (٦٢) منه والتي نصت على (آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها . وإذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه) .

ونعتقد أن سبب هذا المنع من الحجز في الحالات المتقدمة هو أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية المتصلة بشخصه وقد يؤدي هذا الاجراء الى توقف المؤلف عن أتمام ما بدأه او طبعه أو نشره ، ويضاف الى ذلك أن حجز المصنف قبل اتمامه سينتج لنا مصنف ناقص عديم النفع ، وهذا بالنتيجة سيؤدي الى الاضرار بالمنتجات الفكرية بمختلف انواعها علمية كانت أو فنية ، وبالتالي سيؤدي الى الاضرار بالصالح العام ، علاوة على فتور همة المؤلفين عند شعورهم بأن هناك من يسيطر على ميولهم وأفكارهم وحررياتهم الشخصية . ومما تقدم يتبين لنا بأن المشرع العراقي قد كان موفقاً في منع الحجز على آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية اذا لم تكن مطبوعة ، وأما بعد طبعها فيجوز حجزها وذلك لأنها اصبحت جزءاً من الذمة المالية للمدين وهي ضامنة للوفاء بديونه من جهة ، وزوال المحاذير التي تحدثنا عنها من جهة أخرى .

ويلاحظ أن المشرع العراقي اعتبر العلامة التجارية والعنوان التجاري وبراءة الاختراع من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها واعتبرها مشابهة لحق المؤلف وليس لها قيمة مادية لوحدها لارتباطها بشخص صاحبها ، في حين أنه اعتبرها في قانون البيانات والعلامات التجارية وفي قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية من الاموال وأجاز التصرف بالبيانات بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية^(١١) بكل أنواع التصرفات على اعتبار أنها من العناصر الموجبة في الذمة المالية وبالنتيجة فإنه أجاز الحجز تنفيذاً عليها وهذا يمثل تناقض في موقف المشرع ، وكان الاولى ترك الامر للقوانين الخاصة التي نظمت هذه الحقوق

وجدير بالذكر ان المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حددت بعض الاموال التي لا يجوز الحجز عليها ويعد النص اعلاه مطابقاً لما ورد في قانون التنفيذ ، إذ يسري كلا القانونين على المعاملات التنفيذية ، فأذا ورد النص على مال من الاموال التي لا يجوز حجزها وبيعها في قانون المرافعات المدنية ولم يذكر في قانون التنفيذ ، فيكون قانون المرافعات المدنية واجب التطبيق ، لانه يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات

والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة ، وهذا ما قرره المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) .

الفرع الثاني

في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

عالج قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ في حكم الحجز على حق المؤلف في (١١) التي نصت على (لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة بأنه استهدف نشرها قبل وفاته) ولكن يلاحظ أن المادة اعلاه علق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة برقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي يفهم من هذا التعليق هو جواز الحجز على حق المؤلف .

كما اجاز قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل الحجز على براءة الاختراع أذ نصت في المادة (٢٦) على (للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على أن تشعر المديرية بالحجز وبكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير وعلان الحجز حسب الاصول) .

كما اجاز قانون العلامة التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل ايقاع الحجز على العلامة التجارية أذ نصت المادة (١٧) على (يجوز نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها مع المحل التجاري او مع ذلك الجزء من المحل التجاري الذي يربط بين الاستعمال وما ترمز اليه العلامة) .

يتضح من النصوص أعلاه أن المشرع العراقي أجاز إيقاع الحجز من قبل الدائنين على حقوق المؤلف المقرر نشرها أو التي تم نشرها وكذلك أجاز الحجز على براءة الاختراع والعلامة التجارية من قبل الدائنين ، وكذا الحجز على براءة الاختراع .

ومما تقدم نجد ان هناك تعارض بين قانون حماية حق المؤلف وقانون براءة الاختراع وقانون العلامة التجارية من جهة وبين قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية العراقية من جهة أخرى .

وازاء هذا التعارض ذهب رأي في الفقه إلى القول بجواز إيقاع الحجز على العلامة التجارية وبراءة الاختراع وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية ، بشرط ان يكون هذا الحجز تبعاً للمحل التجاري ، ويترتب على ذلك ان المنع الذي قصده المشرع في قانون المرافعات وقانون التنفيذ يتحقق في حالة إيقاع الحجز على العلامة التجارية أو براءة الاختراع بصورة منفردة عن المحل التجاري^(١٢).

وقد برر انصار الرأي اعلاه إيقاع الحجز بأنه يتم بصورة تبعية للمحل التجاري ولا يتم إذا تقرر بصورة مستقلة عنه ، إلا إننا نجد إن هذا الرأي لا يتلاءم مع فلسفة المشرع بمنع إيقاع الحجز على هذه الحقوق والذي بني على أسباب اقتصادية بحتة ، فخشية المشرع من إيقاع هذا الحجز له ما يبرره إذ الحجز على براءة الاختراع أو العلامات التجارية يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بها مما يسبب أضرار مالية كبيرة لصاحب البراءة أو للاقتصاد الوطني بصورة عامة ثانياً .

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن إيقاع هذا الحجز لا يتقرر على العلامة التجارية أو براءة الاختراع ذاتها ، وإنما يتقرر على ثمنها لدى المشتري عندما يبيعها أصحابها إضافة إلى حجز ما ينتج عن العلامة أو براءة الاختراع من منافع كالمنتجات التي ينتجها المصنع المستغل لتلك البراءة أو عائد المحل المستغل لتلك العلامة التجارية^(١٣).

ونجد ان هذا الرأي يختلف عن سابقه ، فهو لا يؤيد إيقاع الحجز على ذات البراءة أو العلامة التجارية ، وإنما على ثمنها حال بيعها أو استغلالها والانتفاع بها .

ويلاحظ أن هذا الرأي اجاز الحجز على ثمن البراءة أو العلامة حال بيعها أو ثمن المنافع المتحققة منها ، وهذا يعني ان البراءة أو العلامة اذا لم تباع ولم يتم الانتفاع بها فانه من المنطقي انه لا يمكن إيقاع الحجز عليها^(١٤) .

وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول امكانية بيع العلامة التجارية أو براءة الاختراع لوحدها ؟
أجاب المشرع ضمناً على هذا التساؤل بما جاء بالفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي والتي نصت على (تنتقل ملكية العلامة تبعاً لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك وإذا نقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة لنقل الملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي سجلت العلامة عليها و انتاجها والانجاز بها هذا ما لم يتفق على خلاف ذلك) ، وكذلك ما جاء في المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي والتي نصت على (يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية) ، ويتضح لنا مما تقدم بأنه يجوز بيع العلامة التجارية و براءة الاختراع لوحدها .

لذا فان هذا الرأي الفقهي لم يتناول الموضوع من جميع جوانبه وبالنتيجة فانه لم يوفق في إيجاد التبرير العلمي فيما اتجه اليه من رأي .

وخلاصة ما تقدم بات من الضروري رفع التعارض بين أحكام القوانين الاجرائية كقانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية وبين القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المشار اليها اعلاه وذلك بترك الاشارة اليها في القوانين الاجرائية وترك الامر الى القوانين الخاصة كونها هي صاحبة الاختصاص ، وكذلك سهولة الرجوع اليها عند تطبيق إجراءات الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة

تناولت القوانين محل المقارنة الحجز على حقوق الملكية الفكرية سواء في القوانين الاجرائية او في القوانين الخاصة التي نظمت الانواع المختلفة لحقوق الملكية الفكرية .

ولتسليط الضوء على مواقف هذه القوانين سنقسم الكلام في هذا المطلب على فرعين سنكرس اولهما لموقف المشرع المصري من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية ، وسنفرد ثانيهما لموقف المشرع الفرنسي .

الفرع الاول

موقف المشرع المصري

نصت المادة (١٥٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ على أنه (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته) .

مما تقدم يتضح بان المشرع المصري أجاز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف ، هذا وقد ورد نص المادة اعلاه اكثر وضوحا بالنسبة للحق في الحجز على الحقوق المالية للمؤلف اذا انه تلافيا للمشكلات المترتبة على الاقتصار على مصطلحات مثل "الحجز على نسخ المصنف المنشور" أو غيرها من المصطلحات التي يحتمل معناها التأويل أو اللبس ، لهذا فقد استخدم المشرع مصطلح "الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين" ليغطي بذلك نطاقا اوسع بشكل صريح لا يثير اللبس في اجراءات الحجز على الحقوق الفكرية^(١٥)، فجاء النص بالصورة التي وردت اعلاه.

كما أجاز قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الحجز على براءة الاختراع إذ نصت المادة (٢٢) على (يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه ، ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزارد لمكتب البراءات للتأشير بهما في السجل و لا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) فالمشرع المصري اعطى الحق للدائن في الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا للقواعد القانونية المتعلقة بأحكام الحجز .

وأما فيما يتعلق بالعلامة التجارية فقد نصت المادة (٨٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري أعلاه على (يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) وهو ايضاً موافق لما جاء بالنصوص اعلاه من جواز الحجز

تنفيذياً على العلامة التجارية من قبل الدائن تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني لغرض استيفاء دينه المترتب له بذمة مدينه .

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل ، فقد حدد الاموال التي لا يجوز حجزها لأسباب مختلفة في المواد (٣٠٥ الى ٣١٠) ^(١٦) ولم يدرج اثار المؤلف وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والعنوان التجاري والنموذج الصناعي في قائمة الاموال الممنوع الحجز عليها ويبدو أنه اكتفى بما اورده قانون حقوق الملكة الفكرية المصري كونه هو صاحب الاختصاص في موضوعات الحقوق الفكرية وفي تحديد ما يجوز حجزه من الحقوق الفكرية وما لا يجوز حجزه .

وبخلاصة القول نلاحظ بأن المشرع المصري قد أجاز الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية بمختلف أنواعها سواء كانت حقوق مؤلف أو علامة تجارية أو براءة اختراع ، الا أنه قد حدد بالنسبة الى حقوق المؤلف بجواز الحجز على المنشور المتاح للتداول ، أي المنشور الذي تجسد بالصورة المادية النهائية سواء كان بالطباعة أو بأي صورة يكون عليها المنشور بصورته النهائية وحسب طبيعته ، في حين نجد أن المشرع المصري وبشكل مغاير لما أخذ به المشرع العراقي قد أجاز الحجز على العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري ، وفي رأينا حسناً فعل المشرع المصري فيما جاء به من جواز الحجز على العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري وذلك لمواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة العالمية بشكل عام ، وفي العلامات التجارية بشكل خاص والتي باتت تشكل قيمتها اكثر بكثير من قيمة المحل التجاري .

الفرع الثاني

موقف المشرع الفرنسي

نظم قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٩٧،٩٢) لسنة ١٩٩٢ الحجز على المنتجات ، واجازت المادة (1 – L333) الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين والمتمثلة بنتائجهم المختلفة سواء كانت كتب أو رسائل أو مذكرات أو محررات أو أي منتج أخر يصدر من المؤلف ويكون له قيمة مادية .

ومع ذلك يرى بعض شراح القانون الفرنسي صعوبة الفصل بين الحقوق المالية والادبية من خلال الربط بين المادة (2 - L121)^(١٧) من نفس القانون والتي تذكر بان للمؤلف وحده الحق بنشر مؤلفه والمادة (1 - L113)^(١٨) والتي تذكر بان جودة ونوعية المنشور تعود الى المؤلف نفسه ما لم يثبت خلاف ذلك .

اما براءات الاختراع فان قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي وفي المادة (21 - L613) منه اجاز الحجز على براءة الاختراع ولكن لا يجوز للشخص الاخر المتضرر ان يحجز على التعديلات اللاحقة على البراءة ولكن يجوز في حال بطلان الحجز ولأغراض بيع البراءة ان يستأنف ذلك امام المحكمة كما ان المادة (51 - R613) تحدد المدة بـ (١٥) يوم من تاريخ الحجز .

واما فيما يخص العلامة التجارية فان تشريع حقوق الملكية الفكرية الفرنسي لا يذكر الحجز بنفس الباب الخاص بالعلامات ولكن يذكر ذلك في الجزء التنظيمي من التشريع وفي المادة (4 - R714) والتي تذكر الحق بالمطالبة بالحجز للأشخاص بناء على طلب مقدم وبنموذج خاص للتسجيل .

وأما موقف قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل فبعد التعديل القانوني الذي حصل وتحديداً في المادة ٢٣٥٥ من القانون والصادر بموجب الامر ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٠٦ فإنه أصبح بالامكان الحجز على الحقوق المالية للمؤلف ، أي على حقوق الاستغلال المتعلقة بالمصنف المنشور ، وهو أمر طبيعي لان الحق المالي اذا كان قابل للتصرف فإنه من المنطقي أن يكون قابل للحجز عليه^(١٩) .

وفي نهاية المبحث وبعد تسليط الضوء على القانون العراقي والقوانين المقارنة المنظمة للحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية نجد أن المشرع العراقي بحاجة الى اعادة النظر بخصوص إجراءات الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية وذلك لعدة اسباب أهمها أنه قد أدرج الاموال التي لا يجوز الحجز عليها في قانوني التنفيذ والمرافعات المدنية النافذة ، وانه كما هو وارد بنصوص القانون قد جاءت على سبيل الحصر ، وبشكل واضح لا يقبل اللبس أو الشك أو التأويل في حين نجده في القوانين الخاصة ، كقانون حماية حقوق المؤلف وقانون العلامات والبيانات التجارية وقانون براءة الاختراع قد أجاز الحجز على هذه الحقوق وبنصوص

صريحة كما أوردناها سابقاً ، هذا بالإضافة الى تعليق العمل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بالنص القانوني المتعلق بالحجز على حقوق المؤلف ، وهي المادة (١١) من القانون اعلاه ، هذا من جهة ، واما الجهة الثانية فأنا من خلال البحث وجدنا بأن القوانين الاجرائية المنظمة لأحكام الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية وهو قانون التنفيذ تحديداً وقانون المرافعات المدنية قد جاءت بأحكام بعيدة كل البعد عن الحقوق الفكرية ، ولا يمكن بأي شكل من الاشكال تطبيق هذه النصوص على الحقوق الفكرية وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً .

وأما القوانين المصرية فإنه من خلال دراستنا لها وجدناها قوانين موضوعية مركزة مباشرة قد تناولت موضوع الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية بأنواعها بشكل دقيق جداً وموضوعي وليس فيها شيئاً من اللبس أو الغموض أو التداخل ، بل على العكس ، وجدنا المشرع المصري قد عالج موضوع الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية بشيء من التفصيل الذي يوحي بأنه قد ادرك أهمية هذا الموضوع وكانت هذه النتائج .

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز الحجز في القوانين المنظمة للحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية على الحقوق المالية للمؤلفين فقط والتي عبر عنها بنتائج المؤلف ، على الرغم من وجود اشكال فقهي قد أشرنا اليه سابقاً والمتعلق بالفصل بين الحقوق الادبية والحقوق المالية للمؤلف ، فهناك من يقول بأنها حق واحد لا يقبل الفصل ، وان جواز الحجز عليها يعني الحجز على الحق الادبي للمؤلف إضافة للحق المالي ، وكذلك فإنه قد اجاز الحجز عنده على العلامات التجارية وبراءات الاختراع وهو كما جاء به القانون المصري والقانون العراقي .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية سنذكر النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات .

اولاً : النتائج :

١- أن الحجز التنفيذي هو الاجراء الذي يتم بموجبه الحجز على أموال المدين تمهيداً لبيعها في المزاد العلني بغية أستيفاء الدائنين لاموالهم من ثمن البيع ، بشروط حددها القانون أهمها ان يكون المال المحجوز منقول.

٢- هناك عدة أشكال تظهر عند تطبيق أحكام الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية أهمها هو كيفية التحفظ على الاموال الفكرية كونها حقوق معنوية ، إضافة الى صعوبة تقييمها عند اجراء البيع عليها ، وكذلك صعوبة بيعها لان الاساس في تلك الحقوق هو سمعة مؤلفها ، وكما هو معلوم فأن إجراءات الحجز بطبيعة الحال سوف تضعف سمعة مؤلفها وبالنتيجة هو صعوبة بيع تلك الحقوق .

٣- أن موقف المشرع العراقي من الحجز التنفيذي على الحقوق الفكرية هو موقف لا يمكن الاعتداد به كونه لم يشر في أي نص من نصوص القوانين الاجرائية الى تلك الحقوق سوى ما يتعلق بمنع الحجز عليها، واما القوانين الخاصة بالحقوق الفكرية كقانون براءة الاختراع وقانون العلامة التجارية فقد اجازت الحجز على الحقوق الفكرية فقط دون الخوض في تفاصيل إجراءات ذلك الحجز .

٤- عدم تحقق الحيازة ووضع اليد في ملكية الحقوق الفكرية ، وذلك بسبب عدم وجود محل مادي يمكن حيازته والتعدي عليه من الغير ، ومن ثم لا يمكن أن تتحقق فيها السيطرة الفعلية ، مما يترتب عليه عدم امكانية الاحتجاج على

- الغير بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، لان عدم تحقق الحيازة يعني فقدان سند الملكية ، أو بمعنى آخر ضياع دليل الاثبات ، وبالنتيجة هو عدم إمكانية تطبيق أحكام الحجز التنفيذي على تلك الحقوق .
- ٥- من خلال الاطلاع على أحكام قانون التنفيذ العراقي النافذ لاحظنا بأنها لا تنسجم مع التطور الحاصل في المجالات الاقتصادية والعقود الالكترونية والنشر الالكتروني والعلامات التجارية العابرة للحدود .
- ٦- أن الية الحجز على حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون بمستوى الاهمية والخصوصية التي تتمتع بها تلك الحقوق ، فمن جانب معنوي فهي نتاج فكر الانسان وثمره عقله الذي هو أغلى ما يملك ، ومن جانب آخر فهي تتمتع بقيمة اقتصادية كبيرة لا يمكن الاستهانة بها ، إضافة الى الخصوصية التي تمتاز بها تلك الحقوق من كونها حقوق معنوية غير مادية .

ثانياً : التوصيات :

- ١- نقترح على المشرع العراقي إيجاد نص بديل للمادة (١١) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي غُلق العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والتي لم يستعاض عنها بنص بديل لحد الان ، كما نقترح على المشرع أن يكون النص بالصيغة الاتية (لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)

٢- تعديل النصوص القانونية الواردة في المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك النص الوارد في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل ، والتي قيدت من اجراءات الحجز على حقوق المؤلف والعلامة التجارية وبراءة الاختراع .

٣- نقترح على المشرع العراقي دمج قانون التنفيذ العراقي مع قانون المرافعات المدنية وذلك تلافياً للتشعب والتشتت والتداخل الذي تنتجه كثرة القوانين خصوصاً وأن القانونين قريبين في مضمونهما من بعض .

٤- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص أو أفراد مواد قانونية خاصة بالحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها تنظيماً دقيقاً بما يتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الحقوق .

الهوامش

(١) نجيب احمد عبد الله - قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية - ط٣- منشورات مكتبة مركز الصادق - صنعاء - ٢٠٠٦ - ص٢٧٧

(٢) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٤٠٦ كذلك نجيب احمد عبد الله ، قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ ، كذلك د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ ، وكذلك د ادهم وهيب النداوي ، احكام التنفيذ في المواد المدنية ط١ ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٧٩

(٣) محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٣٧٤
(٤) المواد (٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥) د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٤٨٠
(٦) رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية ، ط٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص٢٨٠

(٧) محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٤١٨
(٨) محمد حامد فهمي ، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية ، ط٢ ، مطبعة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص١٨١

- (٩) حمه مرامرية ، الحجز التنفيذي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة باجي مختار ، عنابة الجزائر ، ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ ، ص ٦١ biblio . univ- annaba.dz > ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٠ الساعة العاشرة مساءً
- (١٠) المرجع نفسه ، ص ٦٢ .
- (١١) نجيب احمد عبد الله ، قانون التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .
- (١٢) نص المادة ١٧ من قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ (يجوز نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها مع المحل التجاري او مع ذلك الجزء من المحل التجاري الذي يربط بين الاستعمال وما ترمز اليه العلامة) ونص المادة ٢٦ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ (للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير وإعلان الحجز حسب الاصول) .
- (١٣) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٧٨٦
- (١٤) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .
- (١٥) المرجع نفسه - ص ١٩٩
- (١٦) السيد حسن جمعي ، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية للصحافة والاعلام ، بحث مقدم الى جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧
- (١٧) نص المواد (٣٠٥ الى ٣١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل .

(18) Article L121-2 code de la propriété intellectuelle

L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L. 132-24, il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle-ci.

Après sa mort, le droit de divulgation de ses oeuvres posthumes est exercé leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur. A leur défaut, ou après leur décès, et sauf volonté contraire de l'auteur, ce droit est exercé dans l'ordre suivant : par les descendants, par le conjoint contre lequel n'existe pas un jugement passé en force de chose jugée de séparation de corps ou qui n'a pas contracté un nouveau mariage, par les héritiers autres que les descendants qui recueillent tout ou partie de la succession et par les légataires universels ou donataires de l'universalité des biens à venir.

Ce droit peut s'exercer même après l'expiration du droit exclusif d'exploitation déterminé à l'article L. 123-1.

(19) Article L113-1 code de la propriété intellectuelle

La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à celui ou à ceux sous le nom de qui l'oeuvre est divulguée.

(٢٠) د. بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ١٨٧

قائمة المراجع

أولا : كتب القانون

١. د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٣ ،
الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٤
٢. د. احمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان
٢٠٠٦ ،
٣. د. حسن فرج توفيق ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،
الاسكندرية ، ١٩٩٢
٤. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام للعقود الرسمية ، ط ٨ ، دار الفكر العربي
، القاهرة ، ١٩٦٧
٥. د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٢٠٠٧ ،
٦. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استقلال براءات الاختراع ، منشورات وزارة
الثقافة والفنون ، جمهورية العراق ، ١٩٧٨ .

٧. د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨
٨. د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً ، وط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩
٩. د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣
١٠. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون التنفيذ ، ط ١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥
١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٨٠ ، حق الملكية ، ط ٢ الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٩
١٢. عبدالفتاح عزمي ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤
١٣. د. عجة الجيلالي ، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥
١٤. د. عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٥
١٥. د. عصمت عبدالمجيد بكر ، حقوق المؤلف في قوانين المقارن ، مطبعة دار الخانجي ، بغداد ، ١٩٩٧
١٦. عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح احكام قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، اربيل ، ٢٠١٢
١٧. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٥

١٨. المحامي حلمي محمد الحجاز ، القاضية هالة حلمي الحجاز ، اصول التنفيذ الجبري . ط ٣ ، بيروت ، ٢٠١٠
١٩. المحامي علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد
٢٠. محمد حامد فهمي ، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمي والحجوز التحفظية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٠
٢١. د. محمد عبدالخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨
٢٢. المستشار محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول ، ط ١ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة
٢٣. نجيب احمد عبدالله ، قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية ، ط ٣ ، منشورات مكتبة مركز الصادق ، صنعاء ، ٢٠٠٦
٢٤. د. وجدي راغب ، النظري العامة للتنفيذ القضائي ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. حمه مرامية ، الحجز التنفيذي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة باجي مختار الجزائر ، ٢٠٠٩\٢٠٠٨

ثالثا : البحوث و الدراسات

١. مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، بحث بعنوان حقوق الملكية الفكرية ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٤
٢. د. حسين عبدالعزيز الدريني ، الابتكار تعريفه وتنميته ، ٢٠١٨

٣. السيد حسن الجميعي ، الاجتماع المشترك بين البيو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية الصحافة والاعلان ، بحث مقدم الى جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥

رابعاً: القوانين والاتفاقيات :

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١..
٤. القانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧
٥. القانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٦. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠
٧. قانون حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٨. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠
٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
١٠. قانون الملكية الفكرية الفرنسي المؤرخ في ١١٧١١٩٩٢ رقم (٩٨، ٥٩٧)
١١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ١٩٩٤
١٢. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
١٣. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل

Abstract

This study came to demonstrate the relevance of the legal rules governing executive seizure on intellectual property rights contained in the Iraqi Implementation Law and the Civil Procedure Law with the special nature of those rights represented in copyright, patent and trademark rights, and then addressing the legislative deficiencies if found in the legal texts regulating this topic In a way that is consistent with the circumstances and changes that characterize intellectual property rights, and the importance of the study is evident in two aspects: the theoretical and the practical. In theory, the issue of executive seizure of intellectual rights raises many legal assumptions about the compatibility of seizure provisions with the special nature of those rights as well as the practical importance Which may outweigh its theoretical importance, because knowledge of the procedural system for executive seizure requires special procedures that must be known before commencing these procedures.

The position of Iraqi law on executive seizure of intellectual property rights

Prof. Dr Salam Abd Al Zahra – Abdullah Al Fatlawi

University of Babylon/ College of Law

Gassan Shaheed Kareem

University of Babylon/ College of Law